وقدرا فيتساقطان وكذا إن رضي مشتر بجعله عوضا عما عليه من الثمن وأجرة كيل ووزن وعد وذرع ونقد قبل قبض على باذل بائع أو غيره لأنه تعلق به حق توفية ولا تحصل إلا بذلك أشبه السعي على بائع الثمرة وأجرة نقل لمبيع منقول على آخذ لأنه من مصلحته وأجرة دلال على بائع إلا مع شرط لكن لو نقده أي الثمن البائع بعد أخذه من المشتري فأجرة نقده عليه أي البائع لأنه ملكه بقبضه ولا يضمن ناقل حاذق أمين خطأ متبرعا كان أو بأجرة لأنه أمين فإن لم يكن حاذقا أو أمينا ضمن كما لو كان عمدا ويتجه وكذا نحو كيال كوزان وعداد وذراع أمين لا يضمن فإن لم يكن ثقة ضمن لأنه متعد وهو متجه و يحصل قبض صبرة بيعت جزافا بنقل و قبض ما ينقل كأحجار طواحين بنقل وقبض حيوان بتمشيته و قبض ما يتناول كدراهم ودنانير وكتب ونحوها بتناوله باليد و قبض غيره أي المذكور كأرض وبناء وشجر بتخلية بائع بينه وبين مشتر بلا حائل ولو كان الدار متاع بائع لأن القبض مطلق في الشرع فيرجع فيه إلى العرف كالحرز والتفرق والعرف في ذلك ما سبق ويتجه فائدة هذا القبض تظهر في رهن وقرض وهبة لمقبوض فكل ما قبض بنوع مما ذكر يصح رهنه وقرضه وهبته كغيره من المملوكات وهو متجه